

ويجوز إزالة الجاسة الحقيقية عن النوب والبدن
بالماء المقيد بشرط ان ينقص بالعصر كما الثمار وما
الارهاق ويجوز ايضا طهارة الجاسة الحقيقية
والحكيم في مخالطه شيئا هرا كالمصالبون والزعفران
فغير لحد او صافه بشرط ان يكون الغلبة للماء
من حيث الاجزاء ان يكون اجزا الماء اكثر من اجزاء
المخالط او التيمم وهو في اللغة الفقد وفي
الشرعية استعمال الصعيد بقصد التطهير
علي وجه مخصوص لقوله صلى الله عليه وسلم
التيمم ضربتان ضربة المرجه وضربة الارض
وصورة ان يضرب ^{يديه} في التيمم على الارض او على ما هو

من

من جنس الارض فينفضهما وييسح بهما وجهه
ثم يضرب ضربة اخرى ويمسح اليميني باليسري
واليسري باليميني بيداً من راس الاصابع وينتهي
الى المرفقين والاستيعاب بالمسح في التيمم واجب
في ظاهر الرواية عن اصحابنا والنية شرط فيه
لا يجوز بدونها حتى لو اصاب التراب وجهه
ويبره لم يكن متيمماً امام ينو التطهير والتيمم
في الجنابة والحديث سواء بل فوق بالتراب وبكره ما كان
من جنس الارض كالرمل والحجر والزنجير والحجل
عندناي خفيفة ومحمد رحمه الله تعالى واما
عندناي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل ولا يجوز

Copyright © King Saud University